

سلسلة الخطب المنبرية - خطب التوحيد

التوحيد

أهميته - وما يتعلق به - وما ينافيه

(الخطبة: { ١٢ }) أمور تنافي التوحيد (٤) الذبح والنذر

والسجود لغير الله، والتبرك بالملوقين.

خطبة جمعة ألقاها فضيلة الشيخ

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضايحي

كتاب الحديث السلفي

للإلموم الشرعي بالصالح

سلسلة الخطب المنبرية - خطب التوحيد

التوحيد

أهميته - وما يتعلق به - وما ينافي به

(الخطبة: { ١٢ }) أمور تنافي التوحيد (٤) الذبح والنذر

والسجود لغير الله، والتبرك بال مخلوقين.

خطبة جمعة ألقاها فضيلة الشيخ

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضايحي

دَارُ الْحَدِيثِ السَّلَفِيَّةِ

لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بِالصَّالِعِ

٩/ جمادى الأولى / ١٤٤٥ هجرية

محفوظة
جميع الحقوق

اسم الكتاب: سلسلة خطب التوحيد
المؤلف: أبو عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي
مقاسات الكتاب: ٢٤×١٧
تاريخ التنسيق: ١٤٤٥هـ
الطبعة: (الأولى)
دار الحديث السلفية - الضالع - اليمن

كتاب الحديث السلفي للعلوم الشرعية بالضالع

سلسلة خطب التوحيد

أُمر تنافي التوحيد

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

اعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أيها الناس، كان مما مضى الحديث عنه ذكر بعض الأمور التي تنافي توحيد الله سبحانه وتعالى إما منافاة كلية وإما منافاة جزئية، وإن من الأمور التي تنافي توحيد الله سبحانه وتعالى أيضاً وتوقع مرتكبها في الشرك بالله - جل وعلا - لهو:

الذبح لغير الله سبحانه وتعالى كائنًا من كان، فإن الذبح عبادة لله أمر الله سبحانه وتعالى بها نبيه وهو أمرٌ لأُمته، فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [سورة الكوثر: ١-٣]، صل لربك وانحر لربك، وقال الله تعالى لنبيه: ﴿قُلْ إِن صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٢٢ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۝١٢٣﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، (قل إن صلاتي ونسكي، والنسك هو الذبح، وخَصَّهُ بعض المفسرين بالذبح في الحج تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى، فالصلاة والنسك الذي هو الذبح لا تكون إلا لله سبحانه وتعالى لا شريك له.

والذبح عبادة قرنها الله تعالى بالصلاة وأمر بها كما أمر بالصلاة، فإذا صرف الإنسان هذه العبادة لغير الله سبحانه وتعالى وقع في الشرك، ولذا جاء في صحيح مسلم (١٩٧٨ - ٤٤-) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ». واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، فمن ذبح لغير الله فهو ملعون.

وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَا فَرَغَ وَلَا عَتِيرَةَ»^(١). أي أن الإسلام نفى هذه الأمور التي كانت في الجاهلية، والفرع هو أول النَّتَاج، أي أول ما تنتجه الناقة ونحوها يذبحونه للآلهة، يتقربون به إليها، والعتيرة هي

(١) البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦ - ٣٨-).

الذبيحة التي تذبح في رجب، فقال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». أي هذه أمور مما كان عليه أهل الجاهلية ونفاه الإسلام ونهى عنه.

وهكذا حذّر نبينا **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** من الذبح على الأوثان، والأوثان اسم شامل لكل ما يعبد من دون الله، سواء كان صنماً أو حجراً أو شجراً أو قبراً.

جاء رجلٌ كما في سنن أبي داود (٣٣١٣) عن ثابت بن الضحاك، فقال يا رسول الله إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِوَأَنَةٍ -أي موضع-، قال: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». [هذا الموضع الذي تريد أن تنحر فيه هل هو موضع ينحر فيه المشركون لأوثانهم؟] قَالُوا: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

ما دام أن هذا الموضع لا يُذبح فيه لغير الله وليس فيه عيد من أعياد الجاهلية يجتمعون فيه على بعض بدعهم فأوفِ بنذرك.

فإذاً هذه العبادة العظيمة لا يجوز التقرب بها لغير الله، لا تفعل على وجه التعبد والتقرب بذبحها إلا لله -جل وعلا-، ومن فعلها لغير الله فقد أتى أمراً عظيماً ولو كان الذي يذبحه يسيراً، ولو ذبح دجاجة أو حمامة لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر، فقد جاء عن سلمان الفارسي من قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند الإمام أحمد في الزهد (٨٤) وعند ابن أبي شيبة (٣٣٠٣٨)، أنه قال: (دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ. -قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟- قَالَ: مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنْمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرَّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا

فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ. قَالَ: فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخِرِ: قَرَّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْرَبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ).

فدخل الجنة رجل في ذباب امتنع من تقريبه لغير الله، ودخل النار رجل ذباب قربه لغير الله. فكل من قرب القرابين ونحر النحائر وذبح الذبائح لغير الله - جل وعلا - فقد أتى ما ينافي توحيد الله - جل وعلا - ووقع في الشرك.

وهذا يدخل فيه صور كثيرة كما تقدم بعضه في هذه الأدلة، فيدخل فيه ما يُذبح على الأصنام، وما يُذبح على القبور، وما يُذبح على الأوثان تقرباً لها، كل هذا ذبح لغير الله.

يشمل أيضاً الذبيحة التي يُهَلُّ عليها بغير اسم الله - جل وعلا -، ولذا حرم الله هذه الذبائح ما ذبح على الأنصاب وما أهل به لغير الله، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [سورة المائدة: ٣]، ما ذبح على الأنصاب على القبور أو الأوثان أو الأصنام، كله مما حرّمه الله سبحانه وتعالى.

هكذا يشمل ما يُذبح لدفع شر الجن كما يفعله بعض الناس إذا بنى بيتاً أو حفر بئراً أو اتخذ موضعاً بدأ بذبيحة في ذلك المكان، وربما أراق الدم على أركانه وأطرافه خشية أن تصيبه الجن بشيء من المكروه، فيذبح هذه الذبيحة لإرضائهم، فهذا من الشرك بالله.

يدخل فيه أيضا - كما قال أهل العلم -، من يذبح في وجه السلاطين والملوك ونحوهم تقرباً إليهم، يستقبلهم بالذبيحة في وجوههم لا لقصد الإكرام ولا لقصد الأكل ولكن لقصد التقرب والتزلف والتعظيم لمن يستقبله، أما لو ذبح لكبير أو لصغير إكراماً له لقصد الأكل فهذا مشروع، لكن يذبح تعظيماً كما نراه ونسمعه مما يفعل به بعض الناس إذا نزل به بعض الملوك أو السلاطين نحر النخيرة في وجهه، يذبحها مستقبلاً له بين يديه تعظيماً وتقرباً.

هكذا أيضاً قال أهل العلم: يدخل في ذلك ما يُذبح لإرضاء الخصوم تقرباً إليهم، كما يحصل في بعض الأماكن من البلاد اليمنية مما يسميه بعض الناس بالعقير أو الهَجَر، إذا اختصم اثنان أو قبيلتان ففي الصلح بينهم يأتي المعتدي بذبيحة يذبحها أمام وجه المعتدى عليه يقصد بذلك إرضائه والتقرب إليه، فكل هذا من الذبح لغير الله الذي ينافي توحيد الله سبحانه وتعالى، وهو كثير في أوساط الناس، فيجب على المسلم أن يخلص هذه العبادة كما أمره الله سبحانه وتعالى لا شريك له في ذلك، لا يجعل أحداً يشارك الله تعالى في هذا الأمر وفي هذه العبادة.

أيضاً مما ينافي توحيد الله - جل وعلا -:

نذر شيء من الأموال لغير الله، كَمَنْ ينذر شيئاً من ماله لبعض الأولياء المقبورين، **وكمن** ينذر شيئاً من ماله لمواضع الشرك وإقامة البدع، **وكمن** ينذر شيئاً من ماله لقصد فلان من الناس تعظيماً له أو ينذر عند رأسه، كل هذا فعل المشركين، هم الذين كانوا يجعلون من أموالهم لغير الله، قال الله تعالى عنهم: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْمُونَ﴾ [سورة النحل: ٥٦] الأصنام لما لا يعلمون استحقاقه لذلك، ﴿فَصَبِّحًا بِمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [سورة

النحل: ٥٦]، أي من الأموال، قال الله تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَشُعْلَنَ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ ﴿٥٦﴾
 [سورة النحل: ٥٦]، وقال الله سبحانه: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ﴾ [سورة الأنعام: ١٣٦]، أي مما
 خلق ﴿مِنَ الْحَرِّ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا﴾ [سورة الأنعام: ١٣٦] من الحرث أي
 الزروع، والأنعام أي الإبل والبقر والغنم نصيبًا، ﴿فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا
 لِشُرَكَائِنَا﴾ [سورة الأنعام: ١٣٦]، هذا الزرع لله، وهذا الزرع للشركاء، هذه الأنعام لله
 وهذه الأنعام للشركاء، ﴿وَمَا كَانِ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ أي إذا
 تلف شيء مما جعلوه للشركاء عوضوه من النصيب الذي جعلوه لله، ﴿فَمَا كَانَ
 لِشُرَكَائِهِمْ﴾، ما جعلوا للأصنام والأوثان، ﴿فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ﴾، ﴿سَاءَ مَا
 يَحْكُمُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٣٦].

فكثير من المسلمين ينذر النذور الباطلة، ويوقف الأوقاف الباطلة، على مكان
 شركي أو على هذا الولي المقبور يجعل هذه الأرض أو هذا الزرع وقفًا للضريح
 الفلاني، فهذا الوقف باطل، لا ينعقد ولا يصح، بل هو ملك لورثته يتصرفون فيه كما
 شاءوا؛ لأنه نذرٌ على شيء حرام من أول أمره فلم يصح ولم ينعقد.

ومن صنع بعض أوليائه من أهله وأقاربه ذلك فواجب عليه تغييره إن شاء غيره إلى
 ما فيه طاعة لله كعمارة مسجد أو إصلاحه أو إصلاح طريق أو إعانة ابن السبيل أو
 الفقراء أو نحو ذلك، فالنذر لغير الله بشيء من الأموال مما ينافي توحيد الله سبحانه،
 ومما كان يفعله المشركون لأن النذر عبادة فلا يجوز أن تصرف هذه العبادة لغير الله.

وقد مدح الله تعالى من يوفون بنذورهم ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ٧]، ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ

فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٠]، فقرن الله تعالى هذه النذور بالنفقات، وهذا كله يدل على أن النذر من العبادات، والعبادات لا يجوز صرفها لغير الله، وقال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كما في البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ - أي نَذَرَ طاعة، فهو عبادة -، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». لا يجوز أن يفي بالنذر الذي في معصية وإن كان نذراً لله، إذا نذر لله على معصية لا يجوز أن يفي بتلك المعصية، فكيف بالنذر إذا كان يعقده من أوله لغير الله؟ فهذا مما ينافي توحيد الله سبحانه ومما لا يجوز للمسلم أن يفعله.

فلا يجوز للمسلم أن يجعل نذراً لمن يسميهم بالأولياء المقبورين، ولا نذراً لبعض الصالحين يتقرب به إليهم، ولا نذراً لأماكن البدع والمحرمات أو لأماكن الشراكيات، ولذا الرسول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** سأل ذلك الرجل حين نذر أن ينحر إبلاً ببوانة؟ «هل فيها وثن من أوثان الجاهلية؟ هل فيها عيد من أعيادهم؟» فإذا كان كذلك فلا يجوز أن تفي بهذا النذر؛ لأنه معصية لله سبحانه وتعالى.

أقول ما سمعتم، والحمد لله رب العالمين.



الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أيها الناس، أيضاً مما ينافي توحيد الله سبحانه:

السجود والركوع لغير الله تعظيماً لذلك الغير؛ لأنه كان في الشرائع الماضية

السجود عبارة عن تحية، قال الله عن يوسف: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [سورة يوسف: ١٠٠]، أي تحية وإكراماً، وهذا كان في الشرائع الماضية، وأما في هذه الشريعة فقد نُسخ ذلك ونُهي عنه.

وهكذا السجود لغير الله تعبداً وتعظيماً منهى عنه حتى في الشرائع الماضية، وإنما كان الذي يجوز لهم سجود التحية، فالسجود إذاً إما أن يكون للتعبد والتعظيم وهذا محرم في كل الشرائع كما قال الله سبحانه وتعالى عن هدهد سليمان أنه أنكر سجود ملكة سبأ وقومها للشمس: ﴿وَجَدْتُنَّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [سورة النمل: ٢٤]، وأما سجود التحية فقد كان جائزاً في الشرائع الماضية، ثم حُرِّم في هذه الشريعة، ولذا جاء في حديث أبي هريرة عند الترمذي (١١٥٩) وبنحو حديث معاذ عند أحمد (٢١٩٨٦) وعبدالله بن أبي أوفى عند أحمد (١٩٤٠٣) وفيها قصة رجوع معاذ من اليمن أو من الشام حين أراد أن يسجد للرسول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لما رأى النصاري يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، قال: عزمت في نفسي إذا رجعت أن أسجد

للرسول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، فقال له النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

وجاء في حديث أنس عند أحمد (١٢٦١٤) أيضاً في قصة ذلك البعير الذي صار مسعوراً فجاء الأنصار إلى الرسول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** يخبرونه، فقام فدخل عليه البستان، قالوا: يا رسول الله إنه قد صار كالكلب الكلب لا تدن منه لا يصبك بسوء، فدخل الرسول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، فلما رآه ذلك البعير خر ساجداً بين يديه، فقال الأنصار يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك فنحن أحق بالسجود لك، قال: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

فالسجود والانحناء تعظيماً أو تحيةً محرم ومما ينافي توحيد الله تعالى، حتى إن الطيور تنكر هذا الشيء المحرم، والهدهد لما طار من بيت المقدس إلى جهة اليمن فرأى هذا الأمر أنكره، وهو طائر من الطيور، فلما تفقد سليمان الطير لم ير الهدهد

﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدَّهْدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ ٢٠

لَأَعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ ٢١ فَمَكَثَ

غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ﴾ ٢٢

إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرًا تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ ٢٣

وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ

فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ ٢٤ [سورة النمل: ٢٠-٢٤]، حكم عليهم بالضلال،

﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ﴾

وَمَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ [سورة النمل: ٢٥]، فأرسل إليهم سليمان ودعاهم إلى الإسلام فأسلموا.

فكان الكفار يسجدون للشمس تعظيماً وتعبدًا، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَلَيْلُ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [سورة فصلت: ٣٧]، اسجدوا لله الذي خلق هذه المخلوقات.

ولذا نهى الرسول ﷺ عن الصلاة حين طلوع الشمس حتى ترتفع وحين تقترب من الغروب حتى تغرب؛ لأجل أن هذا الوقت يسجد فيه الكفار للشمس، فأراد الرسول ﷺ ألا يشابههم المسلمون ولو في الصورة، ولو لم يقصدوا سجوداً للشمس، ولو كانوا يصلون ويسجدون لله نهاهم عن الصلاة في هذين الوقتين لئلا يشابهوا المشركين في صورة عبادتهم، فلا يجوز السجود لغير الله تعبدًا وتعظيمًا، ولا يجوز السجود لغير الله تحية وإكرامًا، كما يفعل بعض الجهالة إذا حيًا بعض الملوك أو الرؤساء ينحني له، أو يسجد بين يديه، كل ذلك مما هو منافٍ لتوحيد الله سبحانه ومما هو من ذرائع الشرك.

أيضًا مما ينافي توحيد الله تعالى:

طلب البركة من بعض المخلوقات، أن يتبرك بمخلوق كما كان المشركون يتمسحون بالأصنام وبالأحجار وبالأشجار يطلبون منها البركة، ولذا جاء في سنن الترمذي (٢١٨٠) عن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى

حين، وحين كانت بعد فتح مكة بأيام قليلة في شهر شوال وفتح مكة كان في رمضان، وخرج مع النبي ﷺ ألفان ممن أسلموا يوم فتح مكة لم يمض على إسلامهم إلا وقت يسير نحو الشهر، ما زالوا يجهلون بعض الأشياء ويحتاجون إلى تعليم، فمروا في الطريق بشجرة للمشركين يعلقون أسلحتهم بتلك الشجرة يسمونها ذات أنواط، يعتقدون أن تعليق سيوفهم وأسلحتهم بتلك الشجرة يجعلها أقوى وأمضى مما إذا لم تعلق فيها، فبعض هؤلاء الصحابة الذين هم حديثو عهد بالإسلام قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، أي اجعل لنا شجرة نعلق بها الأسلحة لتكون قوية كما يفعل هؤلاء، قال: «الله أكبر - وفي رواية -: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّهَا السَّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ [سورة الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». فشبّه الرسول ﷺ هؤلاء الذين طلبوا شجرة يتبركون بها بطلب المشركين إلهًا مع الله، ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [سورة الأعراف: ١٣٨].

فلا يجوز طلب البركة من مخلوق لا من صنم ولا من تراب قبر ولا من تراب موضع، كما يتبرك أناس من الجهلة بأتربة بعض القبور؟ وهذا موجود وبكثرة في أوساط ملايين ممن ينتسب إلى الإسلام، كم يتبرك من أناس بتربة كربلاء؟ بل الرافضة يعتقدون أن صلاتهم في أي موضع تكون على هذه التربة ولذا يحملونها معهم طلباً للبركة، بعض الناس ربما أكل من أتربة بعض القبور أو تمسح بها يطلب البركة،

والبركة لا تطلب من المخلوق إنما تطلب من الله، ولذا جاء في الصحيحين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قَبَلَ الحجر الأسود تأسيًا برسول الله الذي قَبَلَهُ في طوافه، قال وهو يَقْبَلُهُ: (وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ) ^(١).

وهكذا كم من المسلمين من يعتقد البركة في بعض الأشجار، كما في الشجرة التي بايع تحتها نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصحابة بالحديبية، ربما ترى أناسًا يجلسون فيها أو يصلون تحتها يطلبون البركة، وصار كثير منها عبارة عن أوهام لا حقيقة لها ولا تُعلم بأعينها، وهكذا أناس يتبركون بأجسام بعض الشيوخ كما تراه عند الصوفية ربما تبرك بجسد شيخه أو بلباسه وربما أعطاه سواكه يستاك به في فمه ثم يأخذه ويستاك به بعد شيخه رجاء البركة، وهذا كله مخالف للأدلة لأن البركة لا تطلب من مخلوق، إنما هذا شيء كان خاصًا بذوات الأنبياء، كان الصحابة يتبركون ببصاق الرسول، وبما تبقى من وُضُوئِهِ، وبشعره، هذا ليس لأحد إلا لأنبياء الله، وأما غيرهم من البشر فليس فيهم بركة ذاتية ولا يجوز التبرك بذواتهم ولا بأجسادهم.

وهكذا لا يجوز التبرك بقبور أو بأتربة أو بمواضع أو بأحجار أو أشجار، فكل ذلك مما ينافي توحيد الله سبحانه وتعالى.

فهذه بعض الأمور التي تنافي التوحيد، ولها بقية إن شاء الله، مما هو فاشٍ ومنتشر بين كثير من الناس.

(١) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠-٢٤٨-).

فنسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا.
 اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.
 اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.
 اللهم آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها.
 اللهم اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا ولجميع المسلمين.
 اللهم أعز الإسلام والمسلمين، اللهم أذل الكفر والكافرين.
 اللهم من أراد المسلمين بسوء فاجعل كيده في نحره، اللهم قنا وق المسلمين من شره.

اللهم أنج المستضعفين من المسلمين في كل مكان، اللهم أنج المستضعفين من المسلمين في فلسطين.
 اللهم فرج عنهم ما نزل بهم يا أرحم الراحمين، اللهم أطعم جائعهم، اللهم اكس عاريهم، اللهم اشف جراحهم، اللهم تقبل قتلهم في الشهداء، اللهم آمّن خائفهم، اللهم اربط على قلوبهم، اللهم إنهم مغلوبون فانتصر لهم.
 اللهم عليك باليهود والنصارى ومن أعانهم على المسلمين، اللهم أوهن قوتهم، وفرق جموعهم، اللهم أغر بينهم العداوة والبغضاء، وسلط عليهم رعباً في قلوبهم.
 اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم.
 اللهم صل على محمد وعلى آل وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



كتاب الحديث النبوي الشريف

للعلوم الشرعية بالصالح